الأمم المتحدة
S/2026/273
مجلس الأمن
Distr.: General
7 April 2026
Arabic
Original: English

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن استيائه مما تتعرّض له سفن النقل والسفن التجارية في مضيق هرمز وبالقرب منه من هجمات وتهديدات من جانب جمهورية إيران الإسلامية في انتهاكٍ للقانون الدولي، ومن الإخلال بالأمن البحري والآثار السلبية التي ترتبها الأنشطةُ المزعزِعة للاستقرار والتوتراتُ الإقليمية على التجارة الدولية وأمن الطاقة وسلاسل الإمداد والاقتصاد العالمي بما يخالف القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن الجزع لكون الهجمات والتهديدات المتكررة التي تستهدف سفن النقل والسفن التجارية في مضيق هرمز وبالقرب منه والأنشطة الأخرى التي تهدف إلى إعاقة المرور العابر المشروع وحرية الملاحة في مضيق هرمز منذ 28 شباط/فبراير 2026 قد استمرت عقب اتخاذ القرار 2817 (2026)،

وإذ يقرر أن هذه الهجمات والتهديدات لا بد أن تتوقف فوراً،

وإذ يشير إلى القرار 552 (1984) الذي يؤكد مجدداً حق الملاحة المكفول للسفن المتجهة من وإلى جميع موانئ ومنشآت الدول الساحلية التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التهديد الذي لا تزال هذه الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة تشكله بالنسبة للبحّارة وغيرهم من الأشخاص،

وإذ يدين أي أعمال أو تهديدات تهدف إلى إغلاق مضيق هرمز أو تعطيل الملاحة الدولية عبره أو التدخل فيها بأي شكل آخر، أو تهديد الأمن البحري في باب المندب، وإذ يؤكد أن أي محاولة لإعاقة المرور العابر المشروع أو حرية الملاحة في هذين المجريين المائيين الدوليين تشكّل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يحث على وضع حد فوراً لتعطل إمدادات الطاقة العالمية بفعل هذه الهجمات والتهديدات التي تتعرّض لها سفن النقل والسفن التجارية والتدخل في حرية الملاحة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية التي تنهض بآفاق إحلال سلام دائم، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء في المنطقة على تعزيز الحوار والمشاورات في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن مجلس المنظمة البحرية الدولية أكد مجدداً في قراره المؤرخ 19 آذار/مارس 2026 على وجوب احترام ممارسة سفن النقل والسفن التجارية للحقوق والحريات الملاحية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك على نحو ما تجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ يقرر أن تصرفات إيران بالقرب من مضيق هرمز وحوله، بما في ذلك تهديداتها وهجماتها المتكررة على السفن التجارية وسفن النقل وأعمالها التي تعوق حرية الملاحة بالقرب من مضيق هرمز وحوله، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

1 - ***يؤكد من جديد*** أن جميع السفن والطائرات تتمتع بحق المرور العابر، الذي لا يجوز أن يُعاق، بمضيق هرمز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك على نحو ما تجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والواجبات المنطبقة للدول الساحلية؛

2 - ***يشجع بشدة*** الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية في مضيق هرمز على تنسيق الجهود، وهي دفاعية بطبيعتها، بما يتناسب مع الظروف، من أجل المساهمة في كفالة سلامة وأمن الملاحة عبر مضيق هرمز، بما في ذلك من خلال مرافقة سفن النقل والسفن التجارية، وردع محاولات إغلاق مضيق هرمز أو تعطيل الملاحة الدولية عبره أو التدخل فيها بأي شكل آخر؛

3 - ***يطلب*** إلى الدول التي تتصرف وفقا للفقرة 2 أن تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن أن يتم تنفيذ الأنشطة التي تَضطلع بها فيما يتعلق بهذا القرار في إطار من الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يولى فيها الاعتبارُ الواجب للحقوق والحريات الملاحية للسفن التابعة لأي دولةٍ ثالثة بغية العمل بشكل عاجل على ضمان المرور عبر مضيق هرمز بلا عوائق أو عقبات؛

4 - ***يؤكد*** أن هذا القرار لا يسري إلا على الحالة في مضيق هرمز ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بأي حالة أخرى، ***ويشدّد*** بصفة خاصة على أنه لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عرفي؛

5 - ***يؤكد مجدداً*** حق الدول الأعضاء، وفق القانون الدولي، في الدفاع عن سفنها في مواجهة الهجمات وأعمال الاستفزاز، بما فيها تلك التي تقوّض الحقوق والحريات الملاحية، على نحو ما تجسدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

6 - ***يطالب*** بأن توقف جمهورية إيران الإسلامية فوراً جميع الهجمات على سفن النقل والسفن التجارية وأي محاولة لإعاقة المرور العابر أو حرية الملاحة في مضيق هرمز، ***ويدعو كذلك*** إلى وقف الهجمات على البنى التحتية المدنية، بما فيها البنى التحتية لشبكات المياه ومحطات تحلية المياه، وعلى منشآت النفط والغاز؛

7 - ***يعرب*** عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، على من يقومون بأعمال تقوّض الحقوق والحريات الملاحية وتعوق المرور العابر أو حرية الملاحة في مضيق هرمز وباب المندب؛

8 - ***يعرب عن قلقه*** إزاء امتداد التهديدات التي تتعرّض لها الملاحة البحرية إلى باب المندب في انتهاكٍ لقراره 2722 (2024)، ***ويؤكد من جديد*** أهمية حماية الأمن البحري والملاحة البحرية وفقاً للقانون الدولي في هذا الصدد؛

9 - ***يحث*** على التخفيف من تصعيد الأعمال العدائية الجارية في الخليج ومضيق هرمز وخليج عُمان، ***ويدعو كذلك*** إلى العودة لمسار الدبلوماسية، ***ويرحب*** بالجهود الجارية سعياً إلى إحلال سلام دائم في المنطقة؛

10 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن، في غضون سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار وكل 30 يوماً بعد ذلك، بتقرير خطي عن أي هجمات أو أعمال استفزاز أخرى، بما فيها تلك التي تؤدي إلى تقويض الحقوق والحريات الملاحية، تقوم بها إيران ضد سفن النقل والسفن التجارية في مضيق هرمز وحوله؛

11 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.